محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ وبكتابه رقم ٩١٠٠/٣٣٥/ن/١٠/٧ طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٧٧ المفصولة من قبل محكمة أمانة عمان الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٥٥٨ المفصولة من قبل محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية وذلك بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل بـ :

١. خطأ محكمة أمانة عمان الكبرى بقرارها رقم ٢٠١٣/١٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ باعتماد مذكرة التبليغ التي تم على أساسها إجراء محاكمة المشتكى عليها غيابياً مخالفة بذلك القانون لخلو المذكرة من اسم المحضر كاملاً وساعة إجراء التبليغ كما تقضي بذلك المادة (٥) من الأصول المدنية وأن الشخص الذي سلمت إليه المذكرة ليس من الأشخاص المحددين في المادة (٥/١٠) من القانون ذاته مما يجعل التبليغ باطلاً ولا يرتب أثراً .

٢. خطأ محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف وخالفت القانون معتمدة في ذلك على مذكرة التبليغ ذاتها المشار إليها سابقاً .

lawpedia.jo

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٥٩٨/٢٠١٤/٤/١ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكى عليها شركة وأولاده قد نظمت بحقها مخالفة حرف وصناعات وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ أصدرت محكمة أمانة عمان الكبرى بموجب قرارها رقم ٢٠١٢/٢١٩٣٢ القاضي : بالحكم عليها بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم مع الإغلاق لمدة شهر تقدمت المحكوم عليها باعتراض على الحكم الغيابي وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الأمانة حكماً غيابياً برد الاعتراض شكلاً بموجب قرارها رقم ٢٠١٣/٢١ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ .

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ طعنت المحكوم عليها في هذا القرار لدى محكمة استئناف جزاء عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٨٠٦٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ والقاضي بفسخ القرار المستأنف وتمكين المستأنفة من تقديم بيناتها ودفوعها .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى برقم (٢٠١٣/١٧٧) حيث باشرت محكمة أمانة عمان الكبرى النظر فيها وأصدرت قرارها المنوه عنه أعلاه وقضت بالحكم على الشركة بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم مع الإغلاق مدة شهر قراراً بمثابة الوجاهي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ تقدمت الشركة بطعنها ضد الحكم المشار إليه أعلاه وأصدرت محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/١٥٥٨) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب إلى محكمتنا وفقاً لأحكام المادة (٢٩١/١) من الأصول الجزائية يطلب بموجبه نقض الحكمين موضوع الطلب .

ورداً على ذلك يتبين لمحكمتنا وبالرجوع لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم هذا التمييز بالاستناد إليها بأنها لا تجيز التمييز بأمر خطي من وزير العدل إلا للسببين التاليين :

١.إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

٢. إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف للقانون .

وعلى ضوء ذلك نجد إن سبب الطعن الوارد بطلب رئيس النيابة العامة يتمحـــور حول مخالفة القرار الصادر عن المحكمتين باعتماد مذكرة التبليغ للمشتكى عليها بقرارها رقم (٢٠١٣/١٧٧) خلافاً للمادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٥/١٠) من القانون ذاته وتخطئة محكمة الاستئناف بقرارهـــا الـــصادر بتـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ بالدعوى رقم (٢٠١٣/١٥٥٨) والقاضي برد الاستئناف معتمدة في ذلك علـــى مـــذكرة التبليغ الباطلة.

ورداً على ذلك نجد إن المادة (١٤٦) من الأصول الجزائية نصت علـــى تبليـــغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعنيـــة في قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

وبالرجوع لأحكام المادتين (٥ و ١٠ /٥) من قانون الأصول المدنية نجدها قـــد حددت البيانات التي يجب إن تشتمل عليها ورقة التبليغ : ١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والـــساعة التـــي حـــصل فيهـــا التبليـــغ . ٢. ..... ٣. ..... ٤. ..... ٥. ..... ٦ ..... ٧. اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاســـتلام أو إثبات امتناعه ونصت المادة (١٠) من القانون ذاته علـــى طـــرق تـــسليم الأوراق القضائية وبينت الفقرة (٥) منها فيما يتعلق بالشركات والجمعيات وســـائر الأشـــخاص الاعتبارية الأخرى تسلم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها قانونـــاً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي مـــن هـــؤلاء ..... الخ .

ومن الرجوع إلى مذكرة تبليغ المشتكى عليهـــا بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/١٧٧) الصادرة عن محكمة أمانة عمان الكبرى والمعتمدة من قبل محكمة بداية جزاء بـــصفتها الاستئنافية نجدها تضمنت اسم الموقع عليها الموظف المـــسؤول دون بيـــان صفته الوظيفية واسم المحضر من مقطعين وتخلو من بيان الـــساعة التـــي حصل فيها التبليغ واسم المحضر كاملاً واسم من يمثلها إن وجد فإن مثل هذا التبليغ يعتبر باطلاً وغير منتج لآثاره.

ولما كانت محكمة أمانة عمان الكبرى قد قررت إجراء محاكمة المـــشتكى عليهـــا استناداً لهذا التبليغ وكذلك قررت محكمة بداية جزاء شرق عمان اعتمادها وردت الطعن على الرغم من بطلانها وحيث إن السبب يتعلق بمخالفة الإجراءات التي أوجـــب قـــانون الأصول الجزائية مراعاتها فيكون قراراهما مستوجبي النقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم (٢٠١٣/١٥٥٨) الصادر عن محكمة بداية جزاء شرق عمان تاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني لأن النقض وقع لصالح المحكوم عليها وله أثر النقض العادي عملاً بأحكام المادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣٠ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ